

الطعون الكيدية في الدعوى المدنية ومظاهر تحقّقها

- دراسة مقارنة -

الأستاذ الدكتور

عبد المهدي كاظم ناصر

abdulmahdi.naser@qu.edu.iq

الباحث

رسول عبد حمادي جلوب

law.post23@qu.edu.iq

جامعة القادسية - كلية القانون

Malicious Appeals In Civil Lawsuits And Manifestations That Are Achieved

- A Comparative Study -

Prof. Dr.

Abdul-Mahdi Kazem Nasser

Researcher

**Rasool Abdul Hammadi Globe
Al-Qadisiyah University - College Of Law**

Abstract:-

Judicial rulings are nothing but the product of the judge's thought, and it is natural for some of them to be tainted by error, whether in the interpretation, application or assessment of the law. Therefore, the legislator gave the losing party in the case the right to use the methods of appealing the rulings if he felt that the decision was unfair to him for the purpose of placing the ruling under scrutiny by the court itself. issued by a higher court. However, in many cases, the opponent resorts to appealing judicial decisions and decisions, not because he believes that the ruling was unfair to him, but rather for an illegal purpose such as prolonging the conflict, exhausting his opponent and incurring additional expenses with the intention of harming him. And the opponent often strives to win the case, intending to harm his opponent without having a legal interest. In this way, several manifestations and methods are taken. In this study, we will try to explain malicious appeals and shed light on the manifestations of their realization.

Keywords: malicious lawsuit, right of litigation, arbitrariness, malicious procedures, malicious appeals.

الملخص:-

إن الأحكام القضائية ماهي إلا نتاج فكر القاضي ومن الطبيعي أن يشوب بعضها الخطأ سواء في تفسير القانون أم تطبيقه أم تقديره، لذلك اعطى المشرع للطرف الخاسر في الدعوى حق سلوك طرق الطعن بالأحكام إذا ما شعر بان القرار مجحف بحقه لغرض وضع الحكم موضع التدقيق من المحكمة ذاتها التي أصدرته أو من محكمة عليا. إلا أن في كثير من الأحيان يلجأ الخصم إلى الطعن بالأحكام والقرارات القضائية ليس لأنه يعتقد بان الحكم جاء مجحفاً بحقه بل لغرض غير مشروع كإطالة امد النزاع وإرهاق خصمه وتكبيله مصاريف إضافية بقصد الضرار به. والخصم غالباً ما يسعى جاهداً في كسب الدعوى قاصداً الضرار بخصمه من دون وجود مصلحة قانونية ويسلك بهذا السبيل عدة مظاهر وطرق وسحاول في هذه الدراسة بيان الطعون الكيدية وتسلیط الضوء على مظاهر تحقّقها.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الكيدية، حق التقاضي، تعسف، اجراءات كيدية، طعون كيدية.

المقدمة:

قد يساء استعمال طرق الطعن من الخصوم فينحرفون بها عن الغاية التي ارادها المشرع لها، لأحاق الضرر بخصومهم كيداً ومكرأً عن طريق اطالة امد النزاع وتأخير حسم الدعوى خاصة إذا ما تيقن هذا الطاعن بأنه الطرف الخاسر في الدعوى، فيكون الطعن هنا وسيلة للمماطلة والتسويف والتحايل على القانون من أجل الاضرار بالخصم الذي صدر الحكم لصالحه قدر المستطاع، مما يلحق الضرر الكبير بالأشخاص ويقلل كاهل القضاء بطلبات تفتقر للمصلحة المعتبرة قانوناً مقدمة بداعي الكيد لإرهاق الخصم والاضرار بهم. والكيد قد يكون في الطعون العادية حيث يتسع فيها مظاهر الكيد ويصعب حصرها وذلك لأن الطعون العادية تعيد نظر المحكمة في الدعوى من جديد وتتخذ اجراءات نظر الطعن كما لو ان النزاع عرض لأول مرة من اجراءات التبليغ والحضور والمرافعة وابداء الدفع وغير ذلك من اجراءات مما يتصور حصول الكيد في اي اجراء من تلك الاجراءات. وقد يحصل الكيد في الطعون غير العادية والتي تقدم امام محكمة تدقيق الاحكام. وحتى نتوصل للنتائج المرجوة من هذه الدراسة سأعتمد فيها على منهج البحث التحليلي المقارن، إذ سنحلل نصوص القوانين العراقية والمصرية والفرنسية ومن ثم نقارن فيما بينها، مستتدلين في ذلك إلى الآراء الفقهية والقرارات القضائية والتطبيقات القانونية الاكثر ملائمة لمحل الدراسة. ولغرض الاطلاط بموضوعنا سنبحث في مباحثين نخصص الأول لبيان مفهوم الطعون الكيدية ونقسمه لمطلبين يكون المطلب الأول لتعريف الطعون الكيدية والمطلب الثاني لموقف القوانين والقضاء من الطعون الكيدية، اما المبحث الثاني نخصصه لمظاهر تحقق الطعون الكيدية تتطرق اليه بمطلبين نخصص المطلب الأول لمظاهر الكيد في الطعون العادية والمطلب الثاني لمظاهر الكيد في الطعون غير العادية. وأخيراً نختتم دراستنا هذه بأهم ما توصلنا اليه من نتائج وما نقترحه من توصيات.

المبحث الأول

مفهوم الطعون الكيدية

بيان مفهوم الطعون الكيدية لابد ان نعرفها ثم ندرج على بيان موقف القوانين والقضاء منها هذا ما سنبينه في مطلبين وكما يأتي:-



المطلب الأول

تعريف الطعون الكيدية

لتعریف الطعون الكیدیة لابد من تحديد معناها في اللغة لكي يكون عوناً لنا في الوصول للمعنى الاصطلاحي للطعون الكيدية، لذا سنبحث تعریفها في فرعین شخصیین الأول لتعريف الطعون الكيدية لغةً والثاني لتعريف الطعن الكيدية اصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الطعون الكيدية لغة

ان علماء اللغة العربية وان بينوا معنى لفظي الطعن والكيد إلا انی لم اجد تعريف لغوی جامع للطعون الكيدية لذلك سنبين المعنى اللغوي لكلا اللفظين وكما يأتي:-

أولاً: تعريف الطعن لغة.

طعن فيه أي قدح، والمطuan: الرجل الكثير الطعن للعدو^(١). وطعن فيه بلسانه أو بقوله طعناً: أي ثلبه وعابه، ويقال طعن في رأيه أو في حكمه. ومعنى (طعن) الذي يهمنا في دراستنا هذه هو معنى عاب أو اعترض أو ثلب، أي أن أحد الخصوم لم يرض بالحكم الصادر بحقه فاعتراض عليه وعابه، ولعل اوضح ما جاء في معاجم اللغة حول معنى الطعن في قانون المرافعات هو "أن يرفع المحکوم عليه الحکم النهائي إلى محکمة النقض طالباً نقضه لأسباب ترجع إلى القانون وليس إلى الواقع"^(٢).

ثانياً: تعريف الكيد لغة.

الكيد: المكر^(٣)، والخبيث كالمكيدة والخيالة واكتاد: افتعل من الكيد وهمما يتکايدان^(٤)، والكيد الاجتهاد والاحتيال، ولأجله سميت الحرب كيداً، والكيد التدبير باطل أو بحق^(٥)، واطلق بعضهم لفظ الكيد على المكر والخبيث والاحتیال والخدیعة^(٦). وقال بعضهم الكيد المكر والخبيث كالمكيدة، والكيد: من المکایدة، وقد کایدہ یکیدہ کیداً و مکیدة. وقد فرق بينهما بعض فقهاء اللغة، فقال "الکید المضرة والمکر اخفاء الکید وایصال المضرة وقيل الکید الاخذ عن خفاء الکید الاحتيال والاجتهاد وبه سمیت الحرب کیداً لاحتیال الناس فيها وهو مجاز"^(٧).

وجاءت لفظة (الكيد) بعدة مواضع في القرآن الكريم منها قوله تعالى «أَنْتَسَسْكُمْ

حَسْنَةٌ تَسُؤِّهُ وَكُلُّ تُبَيِّنَ كُمْ سَيِّئَةٌ يُفْرِّحُوْهَا وَكُلُّ تَبَشِّرُ وَيَتَقَبَّلُ الْأَيْضُرُ كُمْ كَيْدُهُ شَيْئًا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مُحِيطًا^(٨)، قوله تعالى «وَأَنَّ لَهُمْ أَنْ كَيْدِي مَيْنٌ»^(٩)، يتضح من عموم استعمال لفظ الكيد في القرآن الكريم وفي معاجم اللغة أن مدلوله اللغوي لا يخرج من كونه المكر والخبث والخديعة.

الفرع الثاني: تعريف الطعون الكيدية اصطلاحاً.

لم نجد تعريف لمصطلح الطعون الكيدية لندرة الدراسات الخاصة بالكيد بإجراءات الطعون، بل أن اغلب الدراسات التي درست الكيد الاجرائي ركزت اهتمامها على بيان ماهية الدعوى الكيدية، ولذا لابد من معرفة معنى مصطلح الطعن ومصطلح الكيد في الفقه ثم نتوصل إلى تحديد تعريف للطعون الكيدية.

أولاً: تعريف الطعون: يذهب جانب من الفقه إلى تعريف طرق الطعن بأنها "الوسائل التي حددتها القانون على سبيل الحصر التي يقتضها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به"^(١٠). نرى أن الفقه اتجه إلى تعريف الطعن بأنه وسيلة للاعتراض على الأحكام مع عدم بيان طبيعة الطعن وماهيته والمتمثلة بكونه أحد الحقوق الاجرائية وحمله (ادعاء أو طلب) وأنه دعوى يتوجه بها الشخص طالباً حقه من الغير امام القضاء، فالطعن يعد وسيلة قانونية لكل ذي حق فيه يتقدم به إلى المحكمة للفصل فيه وفقاً للقواعد القانونية، ويشترط أن يتتوفر فيه ما يشترط أن يتتوفر من شروط في الدعوى من اهلية وصفة ومصلحة، فضلاً عن للشروط الأخرى الخاصة بالطعون^(١١). ولذلك نرجح تعريف الطعن بما يلائم وبختنا هذا بأنه ((دعوى بموجبها يمكن لأطراف النزاع أو الغير من التظلم من الحكم الصادر أو القرار القضائي الذي اضر بصالحهم بطلب ابطاله أو فسخه أو نقضه أو تعديله سواء في تقديم الطلب امام المحكمة التي اصدرت الحكم أم امام محكمة اخرى وبطرق حددها المشرع على سبيل الحصر)).

ثانياً: تعريف الكيد اصطلاحاً: إن الكيد في معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي الذي اشرنا إليه فهو المكر والخبث والخديعة مع اراده السوء، إذ عرف الكيد اصطلاحاً على أن الكيد هو المكر وارادة مضرة الغير بمحيلة وخفية

والاجتهاد في ذلك سواء علم المحتال بهذا الكيد أم لم يعلم^(١٢). ولأن الطعن ما هو إلا دعوى^(١٣)، لذلك نعتقد أن الفقه لم يفرد تعريفاً خاصاً للطعون الكيدية لأنه يرى انطباق مفهوم الدعوى الكيدية على الطعون الكيدية. وقد عرفت الدعوى الكيدية بأنها "دعوى تتطوي على المكيدة والخيلة لإرهاق الخصم والايقاع به، ويلجأ إليها من لا يسعفه القانون أو لا يملك الدليل، وقد يلجأ إليها الشخص للانتقام لا غير، وهي وسيلة غير مشروعة وان قصد صاحبها حقاً مشروعاً من ورائها، كالدعوى التي يرفعها الشخص لإرهاق الخصم واللدد بالخصوصة"^(١٤). وبعضهم عرفها بأنها "دعوى يقيمها المدعي من غير وجه حق، بل يطالب بأمر لا حق له فيه أو يحاول تعطيل حق للأخرين يكون مشروعاً بواسطة الاتهامات أو الادعاءات الكاذبة والتحايل لألحاق الضرر المادي أو المعنوي بالغير"^(١٥)، كذلك عرفت الدعوى الكيدية بأنها "مطالبة المدعي غيره في مجلس القضاء بأمر لا حق له فيه وبغير وجه حق مع علمه بذلك"^(١٦). أو هي ((ادعاء بباطل مع العلم بذلك من أجل الوصول لأمر غير مشروع أو منع وصول الحق لأهله))^(١٧). مما تقدم نستخلص، أن الطعن الكيدي هو ((الطعن الذي يلجأ إليه المتراضي من غير وجه حق أو باستعمال حق لتحقيق غاية لا يقرها القانون بقصد الاضرار بالغير)).

المطلب الثاني

موقف القوانين والقضاء من الطعون الكيدية

ان التشريعات وكذلك الأحكام القضائية لها أثر في تحديد مدلول الطعون الكيدية، مما يحتم علينا تقصي قصد المشرع وكذلك اجتهاد القضاء عند تحديد مفهومها، لذا سنبحث هذا الموضوع في فرعين الأول نبين فيها موقف التشريعات من الطعون الكيدية والثاني ندرج فيه إلى احكام وقرارات القضاء.

الفرع الأول: موقف القوانين من الطعون الكيدية.

أوردت التشريعات الاجرائية بعض النصوص التي تشير إلى منع التعسف أو الكيد في حق التراضي وقيام مسؤولية الخصم الذي يستعمل حق التراضي بقصد الكيد متضمنة في

حيثياتها بعض سمات الطعون الكيدية. ففي العراق وجدنا أن الامر اقتصر على ذكر بعض الإجراءات التي تعد من مظاهر التقاضي الكيدي في بعض مواد القوانين الاجرائية، التي لم تؤسس قاعدة عامة تمنع الكيد في إجراءات التقاضي ولاسيما في مرحلة الطعن بالقرارات والأحكام، إذ نجد أن المشرع العراقي في المادة (١٩٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ المعجل نص على " يكون الطعن بطريق اعادة المحاكمة بغير بريضة تقدم إلى المحكمة... ودفع تأمينات في صندوق المحكمة قدرها خمسة الاف دينار لضمان دفع الغرامة أو الضرر الذي يلحق الخصم بغير اخلال بحق ذلك الخصم في الادعاء بتعويض أكبر إذا كان الضرر يستوجب ذلك..." ، كذلك جاء في المادة (٢٢٩) من القانون نفسه بأنه "... وإذا اخفق المعترض في اعتراضه رد طلبه والزم بالمصاريف دون اخلال بحق خصمه في المطالبة بالتعويضات" ، وفي قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعجل فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٥) على أنه " في حالة الإنكار الكيدي للسند يحق للمتضارر أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي يصيبه عن ذلك في نفس الدعوى أو في دعوى مستقلة" ، ونصت المادة (٣٧) من القانون ذاته على أنه " إذا انتهت المحكمة إلى ثبوت صحة السند ورفضت الادعاء بالتزوير حكم على مدعى التزوير بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار تستحصل تنفيذًا ولا يخل ذلك بحق المتضارر في طلب التعويض أما إذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء" ، كذلك جاءت المادة (٣٨) من هذا القانون بلفظ الكيد في سياقها فنصت على "من يدعي تزوير سند وأن يتنازل عن ادعائه، وفي هذه الحالة لا يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا ثبت للمحكمة أنه لم يقصد بادعائه إلا مجرد الكيد لخصمه أو عرقلة الفصل في الدعوى". ونصت الفقرة (ثانية) من المادة (١١٥) من قانون الاثبات على أن "للمحكمة أن ترفض توجيه اليمين الخامسة إذا كان الخصم متعرضاً في توجيهها". أما المشرع المصري فقد نص في الفقرة (٤) من المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والت التجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعجل على أنه "ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه في التقاضي" (١٨)، ويلاحظ أن هذه المادة لم تنص صراحة على وجوب توفر شرط المصلحة لقبول الطعن بالحكم، إلا أن الفقه والقضاء يستوجبان ضرورة توفر المصلحة لقبول الطعن، لأن الطعن ما هو إلا طلب يتميز برفعه إلى محكمة



الطعن^(١٩). و نص في المادة (١٨٨) من القانون نفسه على أنه "يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد. ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن اربعين جنيها ولا تجاوز اربعمائة جنيه على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يدي طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية"، والمقصود بسوء النية والواردة الذكر في النص المتقدم أن يكون الخصم وهو يتخذ الإجراء أو الطلب أو الدفع أو الدفاع عالمًا بان لا حق له فيه وإنما قصد منه مجرد الإضرار بالخصم الآخر^(٢٠)، كذلك نص المشرع في الفقرة (٤) من المادة (٢٣٥) من القانون المشار اليه على "...ويمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد". ونصت المادة (٢٧٠) من القانون ذاته على أنه "إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمساريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها. وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعي عليه في الطعن". أما المشرع الفرنسي قد اشار بأكثر من نص في قانون المرافعات المرقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ على قيام المسؤولية عن المماطلة والتسويف والتعسف بحق التقاضي أمام المحكمة ورتب عليها فرض العقوبة من غرامة أو تعويض، إذ اجازت الفقرة (١) من المادة (٣٢) من القانون المذكور للمحكمة أن تحكم على اي شخص يلجأ إلى المماطلة أو التعسف في المحاكمة بغرامة مدنية تصل إلى (١٠٠٠) يورو، دون المساس بحق المطالبة بالتعويض أن كان لها مقتضى. كذلك نص المشرع الفرنسي في المادة (٥٥٩) من القانون نفسه على عقوبة الغرامة لا تتجاوز (١٠٠٠) يورو على من يستعمل الطعن بطريق الاستئناف الكيدي كوسيلة للطعن لغرض المماطلة والتسويف متعملاً باستعمال هذا الحق مع حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض . أما المادة (٥٨١) من القانون نفسه فقد عالجت التسويف والمماطلة والتعسف في استعمال طرق الطعن غير العادلة، إذ اجازت للمحكمة الحكم بغرامة لا تتجاوز (١٠٠٠) يورو من دون إخلال بالحق في المطالبة بالتعويض أمام المحكمة التي نظرت الطعن. كذلك المادة (٦٢٨) التي اجازت الحكم بغرامة لا تتجاوز مبلغها (١٠٠٠) يورو على الطاعن بالنقض إذا كان مسيئاً في استئنافه مع دفع التعويض للمدعي عليه في الطعن. يتضح من كل ما تقدم أن هناك اتجاهين في التشريعات الأول يذهب إلى النص صراحة على مسؤولية المتقاضي عن الكيد في الإجراءات بقصد الضرار

بالغیر كالماطلة والتسويف وإساءة استعمال حق التقاضي كما في القوانين الاجرائية الفرنسية والمصرية. واتجاه اخر يذهب إلى اقرار المسؤولية المدنية عن التقاضي الكيدي ولكن بصورة غير مباشرة ومن دون النص على ذلك بنص عام وصريح الذي يمثله القوانين الاجرائية العراقية الذي يذهب إلى تعويض المتضرر من الكيد في بعض الإجراءات كالأنكار الكيدي للسند تاركة الموضوع لحكم القواعد العامة.

الفرع الثاني: موقف القضاء من الطعون الكيدية

تعرض القضاء في العراق ومصر وفرنسا في عدة قرارات إلى التقاضي الكيدي الذي يرتب المسؤولية المدنية على من يسلكه، ففي العراق نجد أن محكمة التمييز الاتحادية قضت بأنه "إذا قدم المدعى عليه شكوى كيدية كاذبة ضد المدعى وسبب له اضراراً مادية أو ادبية، فيكون مسؤولاً عن هذا الضرر ويلزمه تعويض المدعى عملاً بالมาذتين (٧، ٢٠٢) من القانون المدني، لأن حق التقاضي وان كان مكتفياً لكل مواطن لكن استعماله استعمالاً غير جائز وبقصد الاضرار بالأخرين يستوجب المسؤولية القانونية" (٢١). وجاء في قرار اخر لهذه المحكمة بان" حق المدعى في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه والناشئ عن الدعوى المقدمة ضده يتحدد بعد تحريكه الدعوى الجزائية ضد المدعى عليه، وثبتوت أن الدعوى المقدمة من الاخير كيدية وأنه لم يقصد بها سوى الاضرار بالغير" (٢٢).

وفي مصر نجد أن القضاء قد قطع شوطاً كبيراً في أرباء معالم مفهوم إجراءات التقاضي الكيدي عامة ومنها الطعن الكيدي، إذ جاء في قرار محكمة النقض بان" حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي ثبتت للكافة إلا أنه لا يسع لم يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالاً كيدياً ابتناء مضاراة الغير والا حق المسائلة بالتعويض، وسواء في هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد ببنية جلب المنفعة لنفسه أم لم يقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعاوه مضاراة خصمه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافرية الاضرار وقدد الكيد لدى الطاعن بطلبـه اشهار افلـاس المطعون عليه فحسبـه ذلك ليقوم قضاـءه في هذا الخصوص على أساس سليم" (٢٣). أما في فـرنسـا فقد ذهـبت محـكـمةـ النقـضـ الفـرنـسـيةـ إلىـ أنـ " حـكـمـ محـكـمةـ الاستـئـنـافـ علىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بالـتعـويـضـ يـكـونـ مـبرـراـ لـأـنـ اـمامـ مـحـكـمةـ اوـلـ درـجـهـ اـعـتـرـضـ وـقاـومـ طـلـبـاتـ المـدـعـىـ منـ دونـ أنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ أـسـبـابـ قـانـونـيـةـ سـلـيمـةـ وـلـمـ يـتـرـدـ فيـ أنـ يـقـدـمـ فيـ الـاستـئـنـافـ حـجـجاـ وـهـمـيـةـ،ـ

وبصفته من رجال القانون فإنه يعرف أنها غير صحيحة، وهذا المسلك التسويفي يظهر سوء نيته ويسبب لدائنه ضرراً مؤكداً^(٢٤). وفي قرار آخر للمحكمة نفسها جاء فيه "أن قضاء الاستئناف الذين اكتشفوا أن المدعى لم يتمسك بأية وسيلة جادة، ولأنه بني على خبيثة وبإصرار وعناد تعسفي، مما أجبر المستأنف عليهم إلى اتفاق نفقات لا تسترد في جانب منها من أجل الدفاع في الاستئناف، وهكذا يتميز الخطأ في استعمال حق الالتجاء إلى القضاء"^(٢٥).

ولو تأملنا للموقف القضائي من الطعون الكيدية في العراق ومصر وفرنسا نلاحظ استقراره بعد الإجراءات عموماً وبالأخص الطعون الكيدية إذا ما توفرت فيها العنصر المعنوي والمتمثل بقصد الإساءة بالغير الذي يستدل عليه من سلوك المتراضي كان يستأنف حكم وهو لم يقدم في المحكمة الابتدائية أي دليل أو دفاع لرد الدعوى، أو تكرار الحجج والأسانيد التي قدمها وبُت فيها، أو اتخاذ مسلكاً تسويفياً لإطالة أمد النزاع وتأخير وصول الحق لخصمه. وهذا ما يتواافق مع التوجه الفقهي في تعريف الطعون الكيدية.

المبحث الثاني

مظاهر تتحقق الطعون الكيدية

إن الكيد قد يكون في الطعون العادية إذ يتسع فيها مظاهر الكيد ويصعب حصرها. وقد يحصل في الطعون غير العادية. ولفرض الاحتاطة بمظاهر تتحقق الطعون الكيدية ومسايرة التقسيم الفقهي والتشريعي لطرق الطعن بالأحكام القضائية ستتطرق إليها بمطلبين شخصيين المطلب الأول لمعرفة مظاهر الكيد في الطعون العادية والمطلب الثاني لبيان مظاهر الكيد في الطعون غير العادية.

المطلب الأول

مظاهر الكيد في الطعون العادية

إن الطاعن قد يسلك الطعون العادية قاصداً منها تحديد النزاع واستصدار حكم آخر جديد يختلف عن الحكم المطعون به ويندرج تحت الطعون العادية في العراق طريقين هما: الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف كما أوردها المشرع في قانون المرافعات المدنية، أما في مصر فحصرها المشرع بطريق الاستئناف، أما في فرنسا فطرق الطعن العادية هي الاعتراض على الحكم الغيابي (المعارضة) والاستئناف متفقاً بذلك مع توجه المشرع

العربي، لذلك سنتطرق إلى مظاهر الطعون الكيدية في هذين الطريقين في فرعين مستقلين وكما يأتي:-

الفرع الأول: الاعتراض الكيدي على الحكم الغيابي.

الاعتراض على الحكم الغيابي هو طريق من طرق الطعن العادلة في الأحكام الغيابية يتقدم به المحكوم عليه أمام المحكمة التي أصدرته بغية أبطاله ورد الدعوى أو تعديله بعد سماع دفوعه التي لم تتاح له الفرصة لأبدئها قبل صدور الحكم المطعون به^(٢٦). وبالرجوع إلى المادة (٥٥) من قانون المرافات المدنية العراقي نجد أن المرافعة تعد غيابية إذا لم يحضر الخصم لأي جلسة من جلسات المحاكمة، فهنا المشرع العراقي قد اشترط لعد المرافعة حضورية أن يحضر الخصم في جلسة المحاكمة، فلا تعد الجلسة حضورية إذا ما حضر الخصم خارج موعد جلسات المرافعة وقدم دفوعه بلوائح تحريرية من دون أن يحضر لأي جلسة حتى يتمكن لاحقاً وبعد صدور الحكم من الاعتراض على الحكم الغيابي لشيء إلا لإطالة أمد النزاع والتسويف والمماطلة كيداً بخصمه بقصد الاضرار به فيكون الاعتراض المقدم كيداً واستعمال لحق الطعن خلافاً لما اراد المشرع من مهام لهذا الحق الإجرائي التمثل بالطعن ألا وهو تمكين الخصم الذي تعذر عليه الحضور إلى جلسات المرافعة للدفاع عن حقوقه بما أن هذا الهدف قد تحقق بتقديم الخصم لواائحه التحريرية خارج جلسة المرافعة فيكون سلوكه لطريق الطعن بالاعتراض عليه كيداً وبسوء نية يستوجب قيام مسؤوليته المدنية، في حين نجد أن النص المصري في الفقرة (١) من المادة (٨٣) من قانون المرافات المدنية والتجارية ينص على "إذا حضر المدعى عليه في أي جلسة أو اودع مذكرة بدفعه عُدت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك" فالنص المصري أكثر دقة وموضوعية، ومن المتصور حصول الطعن الكيدي أيضاً عند العلم بالحكم الغيابي من المحكوم عليه ليس بطرق التبليغ التي رسماها القانون وإنما عند مراجعته لمديرية التنفيذ وأطلاعه على الأضبارة التنفيذية أو عند تبليغه بالحكم بموجب مذكرة التبليغ فيتراخي ولا يبادر بالطعن حتى بعد انتهاء مدة الطعن، فهل يعد علم المحكوم ضده بالحكم الغيابي عن طريق مراجعته للتنفيذ أو تبليغه بالحكم عن طريق مديرية التنفيذ معتبر قانوناً فيسقط حقه بتقديم الطعن بعد انتهاء مدة الطعن أم يلزم تبليغه باتباع طرق التبليغ القانونية المنصوص عليها في المواد (١٤ - ٢١) من قانون المرافات المدنية العراقي؟ وب تتبع موقف القضاء العراقي



وجدنا بأنه جاء متبيناً ازاء هذه المسألة وكما يأتي:-

الموقف الأول: عَد علم المحكوم ضده بالحكم الغيابي عن طريق مراجعته لمديرية التنفيذ من غير تبليغه بالطرق المحددة قانوناً للتلبيغات القضائية لا يثبت تبليغه لذلك لا يحق لمحكمة الموضوع التي يقدم لها الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي رد طلب الطعن بمحجة أن الطاعن سبق وتبليغ بالحكم عن طريق إجراءات التنفيذ وأنه قدم الطعن خارج مدة^(٢٧).

الموقف الثاني: تبنت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة حديثاً موقفاً مغايراً عن الموقف السابق، إذ عدت تبليغ المحكوم ضده بحكم غيابي عن طريق التبليغ بالإجراءات التنفيذية ومنها التبليغ بمذكرة الاخبار بالتنفيذ والتبليغ بورقة التكليف بالحضور يعد تبليغاً بالحكم الغيابي يوجب رد الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي إذا وقع بعد انتهاء مدة الطعن وهي عشرة أيام اعتباراً من يوم حصول هذا التبليغ بواسطة الإجراءات التنفيذية^(٢٨) ، وما لا شك فيه أن التوجه الحديث لمحكمة التمييز الاتحادية الموقرة يعد توجهاً ايجابياً في التصدي للطعون الكيدية، فالخصم قد يتعمد عدم المبادرة بالطعن بالحكم الغيابي على الرغم من الاطلاع عليه والعلم به بغير طريق التلبيغات القضائية المتبعة في تبليغ الأحكام الغيابية بقصد التسويف والمماطلة.

أما في مصر فقد كان قانون المراوغات المصري السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ في المادة (٣٨٥) منه يحيل الطعن بالأحكام الغيابية بطريق المعارضة إلى أن صدر القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٢ الذي جعل هذا الطريق من طرق الطعن قاصراً على احكام الاحوال الشخصية و المسائل التي يرد بها نصاً خاصاً، و عند اصدار قانون المراوغات المدنية والتجارية النافذ فقد ابقى الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي (أو كما يسمى بالمعارضة) مقتصر على مسائل الاحوال الشخصية ومسائل الولاية على المال، إلا أنه بصدور قانون تنظيم بعض اوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ فقد الغي نظام الأحكام الغيابية والمعارضة في دعاوى الاحوال الشخصية وبهذا الالغاء تصبح الأحكام جميعها التي تصدر في المسائل المدنية والتجارية والاحوال الشخصية حضورية بعد اتباع إجراءات التبليغ أو الاعلان كما تطلق عليها في التشريع المصري ماعدا الحالات التي يرد فيها نصاً خاصاً كما بينا^(٢٩).

أما المشرع الفرنسي فقد احتفظ بطريق الطعن هذا بالأحكام الغيابية ولكن ضيق من نطاقه بشكل كبير، فالحكم القضائي الصادر من المحاكم الفرنسية يكون حكماً حضورياً طالما يقبل الطعن عليه بطريق الاستئناف، أو أن المدعى عليه أو من يكون بمكرزه القانوني قد تبلغ بعريضة الدعوى، وقد أجاز المشرع لمحكمة الاستئناف أن تحكم على المدعى عليه ومن يكون بمكرزه الاجرائي بالتعويض عند رفعه طعناً بالاستئناف إذا تغيب عن الحضور في الدعوى المقامة أمام محكمة درجة أولى من دون سبب مشروع، وذلك للحد من كيد المدعى عليه وتعسفيه في عدم الحضور في جلسات الدعوى القضائية^(٣٠).

الفرع الثاني: الاستئناف الكيدي

يعرف الاستئناف بأنه أحد طرق الطعن العادلة الغرض منه المستأنف إلى إعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة البداية للفصل بالدعوى من جديد من حيث الواقع والقانون من دون حصر مهمته في مراقبة صحة الحكم المطعون فيه من الناحية القانونية، وصولاً إلى فسخ الحكم وأصدر حكم جديد أو تعديله^(٣١). وهناك عدة مظاهر للاستئناف الكيدي منها:-

أولاً: عدم تقديم الطاعن بطريق الاستئناف لأي دليل أو تقديمه لأدلة رفضت مسبقاً:-
يذهب القضاء الفرنسي إلى أن تقديم الأدلة نفسها التي سبق أن رفضتها المحكمة بعد استئنافاً كيدياً^(٣٢)، فعدم تقديم أدلة أو مبررات أمام محكمة أول درجة، وكذلك أمام محكمة الاستئناف يدل على تعسف رافع الاستئناف^(٣٣). وكذلك نص المشرع الفرنسي في المادة (٥٦٠) من قانون المرافعات على عدم الاستئناف كيدياً إذا لم يحضر المستأنف أمام المحكمة الابتدائية من دون سبب جدي.

ثانياً: إذا كان الحكم قد بين حقوق كل طرف بصورة لا تقبل للبس أو الشك وعلى الرغم من ذلك يقوم أحد الخصوم بالاستئناف لعدم قناعته بالحكم من غير أن يقدم ما يبرر صحة اعتقاده.

ومثال على ذلك ما ورد في قرار محكمة النقض الفرنسية بان "استعمال الطعن بالاستئناف يكون تعسيفياً، إذا قام الخصم باستعماله بعد بيان الحكم لموقفه بكل وضوح، نتيجة لأعمال الخبرة الموضوعية والدقيقة، التي لا يتطرق إليها أي شك وكانت أساساً للحكم مما يدل على سوء نيته وإصراره على ادعائه"^(٣٤).

ثالثاً: عندما يسعى الطاعن بالحكم إلى تكيد خصمته نفقات كبيرة:- على الرغم أن المصاريف يتحملها الطرف الخاسر في الدعوى إلا أن هذه المصاريف بالواقع لا تمثل حقيقة ما اتفق من مصاريف في الدعوى، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية، بان "اتفاق المستأنفين على المنازعات في تنفيذ الوصية، ووضع المستأنف عليه أمام ضرورة اتخاذ إجراءات باهظة التكاليف، يجيز للمحكمة الحكم عليهم بدفع هذه المبالغ على سبيل التعويضات" (٣٥).

المطلب الثاني

مظاهر الكيد في الطعون غير العادلة

قد يتخد الطاعن سلوكاً كيدياً في الطعون العادلة فإنه كذلك من المتصور أن يتخذ الطعون غير العادلة وسيلة للكيد بخصمه بقصد الضرار به واطالة امد النزاع بالتسويف والمماطلة، وطرق الطعن بالأحكام غير العادلة في العراق تمثل بأربعة طرق وهي اعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير، أما في مصر فحددها المشرع بإعادة المحاكمة (التماس اعادة النظر) والتمييز (النقض)، أما في فرنسا فطرق الطعن غير العادلة هي اعادة المحاكمة والتمييز (النقض)، لذلك ستتطرق إلى مظاهر الطعون الكيدية في طرق الطعن غير العادلة وكما يأتي:-

الفرع الأول: طلب اعادة المحاكمة الكيدي

قد نظم المشرع العراقي هذا الطريق من طرق الطعن في المواد من المادة (١٩٦) إلى المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات المدنية، ويحسب للمشرع العراقي الزامه الخصم دفع تأمينات إلى صندوق المحكمة لضمان دفع الغرامة أو تعويض الضرر الذي يلحق الخصم مع عدم الالحاد بحق ذلك الخصم المتضرر في المطالبة بتعويض اكبر إذا كان له مقاضى، إلا أن مقدار الغرامة التي تفرض على الخصم ضئيل جداً حتى بعد تعديل مقدار الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ إذ أصبحت تتراوح بين (٥٠٠) دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠) دينار (٣٦). إن الكيد باتخاذ هذا الطريق من طرق الطعن يتحقق عندما يلجأ الخصم إليه للطعن بالحكم الصادر من محكمة البداوة بدرجة أولى بدل الطعن بها بطريق الاستئناف وذلك بقصد اطالة امد النزاع خلافاً لأحكام المادة (١٩٧) من قانون المرافعات

المدنية العراقي الذي مصيره الرد حتماً بعد نظره من المحكمة إلا أن الطاعن يكون قد حقق مبتغاً ونال الحكم من التسويف والمماطلة القدر الكبير كون إجراءات التبليغ ومن ثم تحديد موعد نظر الطعن تستلزم وقت طويل وبالتالي ترد المحكمة الطعن فيقوم الخصم بتقديم طعنه بطريق الاستئناف، ويحصل الكيد عندما لا يشتمل طلب الاعادة على سبب من أسباب الطعن المحددة ليس لغرض مشروع بل لأجل ارهاق خصمه بكثرة الإجراءات واللدد في الخصومة، فهنا أيضاً تقرر المحكمة المختصة رد الطعن والحكم على الطاعن بالغرامة، وهذا ما استقرت عليه القضاء العراقي من دون الاشارة في القرار إلى حق الخصم الآخر المطالبة بالتعويض أن كان له مقتضى، إذ كان الأولى أن تشير المحكمة إلى حق المطعون ضده بالتعويض استناداً إلى نص المادة (١٩٩) من قانون المراهنات المدنية العراقي^(٣٧).

وفي مصر يطلق على هذا الطريق من طرق الطعن تعبير التماس إعادة النظر في الأحكام وقد نظمها المشرع بموجب المواد من (٢٤١) إلى (٢٤٧) من قانون المراهنات المدنية والتجارية، أما المشرع الفرنسي فقد اقر ايضاً هذا الطريق من طرق الطعن ونظم في المواد من (٥٩٣) إلى المادة (٦٠٣) من قانون المراهنات الفرنسي. ويجب على الطاعن بإعادة المحاكمة أن يتوكى الحذر والحيطة في استعماله هذا الطريق من طرق الطعن إذ يستند إلى أحد الأسباب القانونية وإن يكون متيقناً من تحققها وقدرها على اثباته والا عَدْ مسؤولاً عن استعمال هذا الطعن استعمالاً كيدياً ابتعاداً مضار الخصم الآخر وقد رتب المشرع الفرنسي الجزء على من يستعمل هذا الطريق استعمالاً كيدياً بفرض الغرامة تصل إلى (١٠٠٠) يورو من دون المساس بحق مطالبة الخصم المتضرر بالتعويض أمام المحكمة التي تنظر الطعن^(٣٨).

الفرع الثاني: الطعن التميزي الكيدي

التمييز هو طريق غير عادي من طرق الطعن بالأحكام الغيابية والحضورية والقرارات التي اجاز المشرع الطعن بها بصورة مستقلة لغرض نقض هذه الأحكام والقرارات من محكمة التمييز أو من محكمة الاستئناف بصفتها التميزية، والأصل أن محكمة التمييز تدقق في الأحكام والقرارات لتقرر فيما إذا كانت موافقة للقانون أم لا^(٣٩). كذلك المشرع المصري والمشرع الفرنسي اجازاً الطعن بالأحكام بهذا الطريق واسماته بالنقض^(٤٠). ونرى بأن الطعن الكيدي قد يتحقق عند سلوك طريق الطعن بالتمييز عندما لا يكون الطعن مستند إلى أسباب جدية وهذا السلوك إنما يكشف عن توفر نية الاضرار بالخصم أو في حالة عدم تقديم



الطاعون لأي دليل أو تقديمه لأدلة رُفضت مسبقاً كذلك في حالة الطعن الذي يقصد منه تأخير حصول الحكم له على حقه في الأحوال التي يؤخر فيها الطعن بالتمييز تنفيذ الحكم، كذلك إذا قدم أحد الخصوم بالطعن فقط لعدم قناعته بالحكم من غير أن يقدم ما يبرر صحة اعتقاده إذا ما كان الحكم المطعون فيه قد بين حقوق كل طرف بصورة لا تقبل اللبس أو الشك، وهذا ما نجد له تطبيقاً في القضاء العراقي إذ ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها إلى "أن المدعى لم يقدم المستمسكات الرسمية بشكل دقيق حتى يمكن اعتمادها كأسانيد للحكم إذ أنه أبرز قرارات ليس لها علاقة بموضوع الدعوى فكان الواجب على المدعى أن يكون أكثر جدية عند اقامة دعواه وان يتمسك بأدلة قانونية معترفة حتى تكون ملائلاً للتدقيرات من المحكمة وحيث أن المحكمة قد اجرت تحقيقاتها وتوصلت إلى أن دعوى المدعى غير متوجهة ولا سند لها من القانون وأنها قضت برد الدعوى فيكون حكمها صحيحاً... مع التنويه إلى أن العريضة التمييزية المقدمة من قبل وكيل المدعى كانت كلها استهزاء وسخرية بالمحكمة وبعيدة كل البعد عن المناقشة القانونية وتوجيهه المحامي وكيل المدعى أن يلتزم بالسلوك المهني عند تقديمه الطعون"^(٤١). واللاحظ بان المشرع المصري قد تصدى للطعن بالنقض الذي يراد به الكيدي إذ نصت المادة (٢٧٠) من القانون المرافعات المدنية والتجارية ذاته على أنه "إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمساريف فضلاً عن مصادر الكفالة كلها أو بعضها. وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه في الطعن"، كذلك المشرع الفرنسي تصدى للطعن بالنقض الكيدي إذ اجاز للمحكمة الحكم على الطاعون الذي يخسر الطعن بالغرامة إذا تبين لها أن الطعن تعسفي^(٤٢). إلا أن المشرع العراقي لم يجيز للمحكمة التي تنظر الطعن من الحكم على الطاعون بالغرامة أو التعويض إذا ما تبين أن الطعن أريد به الكيد لغرض الاضرار بالطعون ضده بإطالة امد النزاع أو تحميشه مصاريف اضافية، إلا أن ذلك لا يمنع من الرجوع للقواعد العامة والمطالبة بالتعويض إذا ما كان الطعن المقدم كيدياً، وان كان الافضل أن ينص على ذلك صراحة ليكون نصاً رادعاً لكل من يسيء استعمال إجراءات الطعن كما نص على ذلك كلاماً من المشرع المصري والفرنسي.

وتبرز مظاهر الطعون التمييزية الكيدية أيضاً عند الطعن في القرارات الاعدادية، فعادة ما يقوم اطراف الدعوى أو وكلائهم من بعض المحامين بالطعن بهذه القرارات التي لم يجز

المشرع الطعن فيها على افراد امام محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى لغرض اطالة امد النزاع وكسب مزيد من الوقت عندما يكون الطاعن يعرف مسبقاً بان خصمته سيسكب الدعوى^(٤٣)، وبالتالي فان الطاعن كيداً وان ردّ طعنه إلا أنه حقق ما يصبو اليه في التسويف والمماطلة عن طريق اطالة امد النزاع من دون وجه حق وبال مقابل يكون المدعى عليه بالطعن متضرر من هذا الطعن الكيدي وقد يقدم الخصم السيء النية إلى الطعن مره ثانية وثالثة ويستمر بذلك أن لم يكن هناك رادع له مستغلًا للثغرات القانونية في القانون الاجرامي. من جهة اخرى فان القضاء العراقي حاول ايجاد حلول وقائية لمنع وقوع الضرر وذلك بإرسال نسخة طبق الاصل مع الائحة التمييزية إلى الجهة المعنية بالنظر بطلب الطعن مع الاستمرار بالنظر بالدعوى^(٤٤)، وهذا ما اكده عليه اعمام مجلس القضاء الاعلى المرقم ٨١٨ / ق / أ في ٢٨ / ٧ / ٢٠١٦ والمتضمن " عند تكرار الطعن التميزي بالقرارات الإعدادية فعلى المحكمة المختصة اتخاذ قراراها بعدم إرسال الدعوى والاكتفاء بإرسال الائحة الطعن على أن تلتزم محكمة الطعن بنظره خلال سبعة أيام من تاريخ وصوله إليها وتقضى محكمة الموضوع بنظر الدعوى خلال تلك الفترة ". وعلى الرغم من أن القضاء يحاول الحد من الطعون الكيدية وحماية القضاء من عبث وتسويف المتخاصمين ببعض الإجراءات، كما رأينا، فان هذه الإجراءات وحسب ما نراها قاصرة في مواجهة الكيد من الخصوم والتسويف والمماطلة كونها حلول لا تتخذ إلا بعد أن يكرر المدعى بالطعن ولعدة مرات تقديم طلبات طعن بقرارات غير حاسمة في الدعوى فلا بد من ردع المتخاصمي الذي يسعى لأنشغل السلطة القضائية بطلبات غير قانونية بقصد الاضرار بالخصم برد طلبه إذا ما تبين أنه كيدي يفتقر لشرط المصلحة وفرض عليه الغرامة المناسبة مع امكانية تعويض المتضرر إذا كان للتعويض مقتضى.

الفرع الثالث: طلب التصحيح الكيدي للقرار التميزي

أجاز المشرع العراقي الطعن في قرارات محكمة التمييز وقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عن طريق طلب تصحيح القرار التميزي امام المحكمة التي اصدرته، ولا يقبل طلب التصحيح إلا إذا كانت القرارات التمييزية مصدقة للحكم أو صادرة بنتقض الحكم إذا ما توفر احد الأسباب التي نص عليها المشرع على سبيل المحصر^(٤٥)، أما موقف المشرع في فرنسا ومصر نجده قد حدد طرق الطعن في الأحكام القضائية ولم يشر إلى طريق

الطعن بتصحيح القرار التميزي. ويُعد هذا الطريق من طرق الطعن بالأحكام مما تميز به قانون المراهنات العراقي عن القوانين محل المقارنة فضلاً عن قوانين باقي الدول الأخرى، وسبب البقاء على هذا الطريق من طرق الطعن الذي انتقلت أحکامه من قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني إلى قانون المراهنات المدنية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦، ثم نظم بموجب قانون المراهنات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ، هو لبعث الثقة في نفوس المتقاضين ولتلafi السهو والخطأ الذي قد يصاحب بعض القرارات التميزية التي هي نتاج الفكر البشري والبشر معرض للسهو والخطأ فلا بد من تصحيح هذه القرارات مما شابها من خطأ وإزالة اثاره^(٤٦).

ويمكن أن يتحقق الطعن الكيدي بهذا الطريق من طرق الطعن عندما يقوم الخصم بطلب تصحيح قرار تميزي صادر من الهيئة العامة في محكمة التميز لغرض المماطلة والتسويف ولتأخير تفاصيل الحكم إذ أن المشرع قد نص على عدم قبول طلب التصحيح بقرار صادر من الهيئة العامة^(٤٧)، كذلك في حالة انعدام المصلحة من الطعن ويتحقق إذا ما كان الطلب لا يستند إلى أحد أسباب الطعن القانونية التي اوردها المشرع في الفقرة (أ) من المادة (٢١٩) من قانون المراهنات المدنية العراقي المعدل، أو إذا قدم الطعن بعد مضي المدة القانونية، أو في حالة الطعن بقرار تميزي لا يقبل الطعن فيه بطريق تصحيح القرار التميزي وذلك عندما لا يكون القرار التميزي مصدراً للحكم أو لا يكون القرار فاسداً في الدعوى في حالة تقضيه، ففي هذه الأحوال تكتفي المحكمة برد طلب الطعن وقيد التأمينات ايراداً للخزينة، وحقيقة أن هذه الإجراءات لا تشكل ردعاً لمواجهة طلبات الكيدية لتصحيح القرارات التميزية كون قيمة التأمينات تافه جداً^(٤٨)، لذلك نرى ضرورة النص على جزء الغرامة يفرض على الطاعن إذا ما تبين أن الطعن كيدي مع الحكم بالتعويض للخصم المتضرر أن كان له مقتضى، أيضاً من الممكن حصول الطعن الكيدي في حالة الطعن بهذا الطريق من طرق الطعن بالقرارات التميزية الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التميزية أمام محكمة التميز الاتحادية، إذ تكتفي الأخيرة في هذه الحالة بإحالة طلب الطعن مع اضماره الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه وحسب الاختصاص^(٤٩). أو بالعكس كأن يكون نظر الطعن من اختصاص محكمة التميز الاتحادية فيقدم إلى محكمة الاستئناف بصفتها التميزية، أيضاً في هذه الحالة تكتفي محكمة الاستئناف بصفتها التميزية

بإحاله الطعن إلى محكمة التمييز الاتحادية^(٥٠).

الفرع الرابع: اعتراض الغير الكيدي.

لم يرد في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل تعريفاً لاعتراض الغير كطريق من طرق الطعن في الأحكام، أما قانون المرافعات الفرنسي فقد عرف الطعن بواسطة اعتراض الغير بأنه "طعن يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعترض..."^(٥١). وعرف الفقه اعتراض الغير على الحكم بأنه "طعن من طرق الطعن غير العادية بالأحكام سوغه القانون للأشخاص الذين يضر بهم الحكم الصادر في الدعوى التي لم يكونوا طرف فيها"^(٥٢). إذ اجاز المشرع العراقي لغير الخصوم الطعن عن طريق الاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو البداءة أو الاحوال الشخصية إذا كان الحكم ماساً بحقوقه أو متعدياً إليه حتى لو لم يكن الحكم قد اكتسب درجة البتات^(٥٣)، واعتراض الغير أما يكون اصلياً أو يكون طارئاً، ويكون اصلياً عندما يتقدم بدعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم، ويكون طارئاً عندما يتقدم احد الخصوم بدعوى حادثة اثناء نظر الدعوى الاصلية على حكم سابق يبرره احد الخصوم ليثبت دعواه^(٥٤).

أما المشرع المصري فقد الغى اعتراض الغير كطريق من طرق الطعن بالأحكام بموجب قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل الذي كان يأخذ به القانون الملغى رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩، إلا في الحالات التي يرد فيها نصاً خاصاً، من جانب آخر سمح للغير بان يقدم التماساً بإعادة النظر(إعادة المحاكمة) استناداً للفقرة (٨) من المادة (٢٤١) من القانون المذكور^(٥٥). أما المشرع الفرنسي فقد اقر هذا الطعن واسمه اعتراض الخارج عن الخصومة بموجب المواد (٥٩٢-٥٨٢) من قانون المرافعات، واجاز للخارج عن الخصومة الطعن بالحكم الصادر فيها طالما توفرت للطاعن مصلحة مشروعة في الاعتراض لغرض تعديل أو الغاء الحكم سواء تعلق ذلك بالقانون ام بالواقع^(٥٦).

وقد جاء في المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل ما نصه(... و اذا اخفق المعترض في اعتراضه رد طلبه والزم بالمصاريف من دون اخلال بحق خصميه في المطالبة بالتعويضات) واستناداً لهذا النص فان المحكمة المختصة تقوم برد الطعن باعتراض الغير إذا ما وجدت سبيلاً يستدعي الرد ومنها إذا وجدت أن الطاعن هو من الخصوم في



الدعوى المعترض على حكمها أو وارثاً قد بلغ بالحكم الصادر. أو أنه اسقط حقه في الطعن بإقامة دعوى الاستحقاق أو كانت عريضة الطعن تفتقر للأسباب القانونية، أو أنه تقدم لاعتراضه بعد انتهاء المدة القانونية المحددة أو انتفت الشرط العامة في دعوى اعتراض الواجب توفرها لقبول الدعوى من اهلية وصفة ومصلحة وغيرها من الأسباب الأخرى التي معها لا تستطيع المحكمة أن تنظر اعتراض الغير فتقتضي برده، وقد اجاز المشرع للمحكمة في حالة رد طلب المعترض فضلاً عن إزامه بالمصاريف أن تحكم عليه بالتعويض إذا ما طالب خصمه المتضرر من الاعتراض ذلك لتسبيب المعترض في اطالة امد النزاع وتأخير حسم الدعوى بداعي الكيد به^(٥٧). أما المشرع الفرنسي فلم ينص على حكم خاص بالنسبة لموضوع اعتراض الغير الكيدي ولكن بالرجوع إلى نص المادة (٥٨١) قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ نجده عالج فيها التسويف والمماطلة والتعسف في استعمال طرق الطعن غير العادلة واجاز للمحكمة الحكم بغرامة لا تتجاوز(١٠٠٠) يورو من دون إخلال بالحق في المطالبة التعويض امام المحكمة التي نظرت الطعن. بما أن اعتراض الغير يعد طريقة غير عادي من طرق الطعن ووفقاً لهذا النص فإنه يجوز للمحكمة إذا ما اخفق المعترض وكان اعتراضه كيدياً أن تحكم عليه بالغرامة المذكور فضلاً عن حق خصمه في المطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى. ونرى أن نص المادة (٥٨١) من القانون الإجراءات الفرنسي جاء أكثر دقة وفاعلية من نص المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات العراقي كون النص الفرنسي أكثر صرامة في التصدي لاعتراض الغير الكيدي لفرضه عقوبة الغرامة إذا ما ثبت أن الطعن كان كيدياً بقصد التسويف والمماطلة أو التعسف فضلاً عن تعويض المتضرر من هذا الطعن الكيدي، في حين المشرع العراقي اكتفى في حالة إخفاق المعترض حتى لو كان حسن النية بفرض التعويض عليه لصالح خصمه، من جهة أخرى فإن المعترض إذا كان سيء النية أي يقصد لا توجد عقوبة رادعة متمثلة بالغرامة تفرض عليه كما في النص الفرنسي.

الخاتمة:-

بعد الانتهاء من دراسة موضوع الطعون الكيدية في الدعوى المدنية ومظاهر تتحققها، توصلنا لعدة نتائج، كما ارتأينا طرح جملة من التوصيات وكما يأتي:-

أولاً: النتائج

- لقد تبين لنا من النصوص القانونية والأحكام القضائية والاتجاهات الفقهية أن الطعن الكيدي هو "الطعن الذي يلتجأ إليه المتخاصي من غير وجه حق أو بحق تحقيق غاية لا يقرها القانون بقصد الاضرار بالخصوم".
- ان المشرع العراقي لم يتصدى للطعون الكيدية بنصوص عامة كما عاجلت ذلك القوانين الاجرائية في مصر وفرنسا والتي وجدناها تتصدى بنصوص عامة للإجراءات الكيدية في اي طلب أو دفع، ثم اوردت نصوص خاصة تتصدى بها في مواجهة الطعون الكيدية.
- وجدنا أن مظاهر تتحقق الطعون الكيدي متصور في جميع طرق الطعن في القرارات والأحكام القضائية سواء منها غير الم نهاية للخصومه أو الم نهاية للخصومه، وسواء كانت الطعون عاديه أو غير عاديه.

ثانياً: التوصيات:-

- ندعو المشرع العراقي على النص على عقوبة الغرامة عندما ترفض المحكمة قبول اي طلب أو دفع إذا ما تبين لها أن المدعى به كان ادعاءه كيدياً، عن طريق اضافة مادة قانونية تكون المادة (٧ مكرر) من قانون المراافعات المدنية تقضي بالاتي: "أ. على المحكمة أن تقضي ومن تلقاء نفسها بعدم قبول اي طلب أو دفع في حالة عدم توفر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد (٣ و ٤ و ٦) من هذا القانون، ب. يجوز للمحكمة عند الحكم بعدم القبول، أن تحكم بغرامة اجرائية لا تزيد عن خمسة وعشرين الف دينار إذا تبين لها أن دعوى المدعى كانت كيدية، مع عدم الالخلال بحق المدعى عليه في المطالبة بالتعويض أن كان له مقتضى"

- لتقليل حالات الطعن بالأحكام الغيابية نقترح على المشرع أن ينص على عدم جواز الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي طالما يمكن للخصوم الطعن بالحكم الغيابي بطريق الاستئناف وذلك بإضافة فقرة (ثالثاً) إلى المادة (١٧٧) من قانون المراافعات المدنية تقضي بأنه "عدم جواز الطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي طالما يمكن للخصوم الطعن بالحكم الغيابي بطريق الاستئناف".



٣- نقترح على المشرع التصدي للطعون التمييزية الكيدية وذلك بإضافة فقرة (رابعاً) إلى المادة (٢١٠) من قانون المرافاتعات المدنية على أن تقضي بـ "إذا قررت المحكمة رد عريضة التمييز فلها أن تحكم بفرض غرامة على مقدم الطعن لا تتجاوز خمسة وعشرين ألف دينار فإذا توصلت إلى أن الطعن أريد به الكيد من دون الاعلال بحق الخصم المتضرر بالطالبة بالتعويض أن كان له مقتضى".

هواشش البحث

- (١) الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، مطبعة دار عمار، الطبعة التاسعة، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٩٧.
- (٢) واعتقد أن أصحاب المعجم اخذوا هذا المعنى من القانون، ينظر: ابراهيم مصطفى - احمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد علي التجار، معجم الوسيط، مطبعة باقري، ط ٢، ١٤٢٧ هجري، ص ٩٤٧.
- (٣) الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، مطبعة دار عمار، الطبعة التاسعة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٨٨.
- (٤) مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٩٨٧، ص ٤٠٣.
- (٥) جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري المعروف بابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ٣٩٦٥.
- (٦) ينظر: ابراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن ابي بكر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، القاهرة دار الكتاب الاسلامي، ص ٢٥٩.
- (٧) محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزيدى، تاج العروس من شواهد القاموس، ج ٢، ص ٤٨٩. نقلأ عن: د. حامد علي غيلان. م. مسلم هونى حسين، الكيد ودلاته في سورة يوسف، بحث منتشر في مجلة جامعة ذي قار، العدد /٣، المجلد /٤، كانون الأول /٢٠٠٨، ص ٣١.
- (٨) الآية ١٢٠ سورة آل عمران
- (٩) الآية ١٨٣ سورة الاعراف.
- (١٠) انظر في هذه التعريف: د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٦٧٥. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني - قانون المرافاتعات، ط ١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٦، ص ٦١٠ وينظر: مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ص ٣٢٩. د. ادم اوهيب النداوي، المرافاتعات المدنية، بغداد،



- ٢٠٠٦، ص ٣٧٢ مدحت الحمود، شرح قانون المراهنات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، بغداد، من دون سنة النشر، ص ٢٢٨. سالم روضان الموسوي، قضاء محكمة البداية - احكام قضائية وافكار قانونية -، مكتبة صباح للنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٧.
- (١١) ينظر المادة (٢) من قانون المراهنات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك ينظر د. عبد المنعم الشرقاوي، د. عبد الباقى جماعي، قانون المراهنات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٠ وص ٥٤٠، وينظر: د. احمد هندي، المراهنات، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٤٣٣. وينظر: د. امينة مصطفى النمر، الدعوى واجراءاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ١١. د. عبد المنعم احمد الشرقاوى، نظرية المصلحة في الدعوى، الطبعة الأولى، بلا مكان نشر، ١٩٤٧، ص ١٣.
- (١٢) عقيل مجيد طه، اثر الطعن الكيدي في القرارات الاعدادية والمؤقتة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (١)، ايلول (١)، ٢٠١٧، ص ٣٤٩.
- (١٣) سار الفقه والقانون على اطلاق مصطلح الدعوى على الطعن فالاعتراض على الحكم الغيابي هو دعوى اعتراضية، والاستئناف دعوى استئنافية وهكذا بالنسبة لباقي طرق الطعن. انظر على سبيل المثال: د. عمار سعدون حامد وشوان زكي سليمان، اعتراض الغير على الحكم المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين، المجلد (١٤)، العدد (٤٨)، السنة ١٦. ص ١٤٣. والمادة (١٨٤) من قانون المراهنات العراقي.
- (١٤) ينظر: علي عوض حسن، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٣.
- (١٥) ينظر: عبد الله بن محمد بن سعد ال خنين، الكاشف في شرح نظام المراهنات الشرعية السعودية، ج ١، ص ٥٣.
- (١٦) عبد الله محمد سعد ال خنين، الكاشف في شرح نظام المراهنات الشرعية السعودية، ج ١، ط ٥، دار ابن فردون، الرياض، ٢٠١٢، ص ٥٣. وينظر: د. خالد زيد الوذيناني، الدعوى الكيدية - دراسة مقارنة، بحث محكم منشور في مجلة العدل، العدد (٥١)، رجب ١٤٣٢، ص ١٩١.
- (١٧) انظر: د. رمضان خضر شمس الدين، المسؤولية المدنية عن اضرار الدعوى الكيدية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٥٤.
- (١٨) معدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ المنشور بالجريدة المصرية الرسمية بتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٩٦
- (١٩) د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المراهنات، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، المركز القومى للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ١٣٤.
- (٢٠) ينظر: احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المراهنات، القسم الأول، ط ٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص ١٥١. وينظر: عزالدين الدناصورى و حامد عكاز، التعليق على قانون المراهنات، ج ١، ط ٨، مؤسسة الاسراء للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٩٦٣. سجى عمر شعبان ال عمرو، دور الخصوم في الاثبات المدنى - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص ٢٠٧.

- (٢١) ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية الرقم ١١٦ / مدنية ثالثة / ٢٠٠١ في ٢٠٠١ / ١ / ٢٠، نقلًا عن: نواف حازم خالد وعلي عييد عويد الحديدي، المصدر السابق، ص ١٠٨.
- (٢٢) ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية الرقم ٢٦٣ / مدنية اولى / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥ / ٣ / ١٤، نقلًا عن: نواف حازم خالد، علي عييد عويد الحديدي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسفي استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٤)، السنة (٢٠١٠)، ص ١٠٨.
- (٢٣) الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٥، نقلًا عن: سعيد احمد شعلة، قضاة التقاضي المدني في المسؤولية والتعويض، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٢٢.
- (24) Cass. civ. , 2° , 28 mars 1973 , G.P. , 1973 , I , somm. p. 122 , civ. , 3° , 26 juin 1973 , Bull. III , 320.
نقلًا عن: إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الاجراءات، المصدر السابق، ص ٢٤٠.
- (25) cas. civ. 8 mars 1978, J.C.P. L978, IV, (1) civ. Ier R, 16 mars 1977, J.C.P. 1977, IV, 130, cassé. civ. 12 février 1980 J.C.P. 1980, 1v, 168.
نقلًا عن: إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الاجراءات، المصدر نفسه، ص ٢٥٨.
- (٢٦) ينظر: صادق حيدر، المصدر السابق، ص ٢٧٤. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المراقبات المدنية، ط ٢، ج ٣، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٣٥. احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، ط ٢، مكتبة مكاوى، بيروت، ١٩٧٩، ص ٧٤٣. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨، ص ٥٢٣. د. اجياد ثامر نايف، المصدر السابق، ص ١٣. رحيم العكيلي، الاعتراضان - الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المراقبات المدنية، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٧. حلمي محمد الحجار، المصدر السابق، ص ١٠٥.
- (٢٧) قرار محكمة التمييز الصادر بالإضمارة (٧٨٦ / م / ٣ / ١٩٩٩) في ٢ / ٥ / ١٩٩٩. نقلًا عن: نبأ محمد عبد، المصدر السابق، ص ٢٦٢.
- (٢٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية المؤرقة بالعدد (٦٩٩٣ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢١) ت. ٦٩٥٦. (غير منشور).
- (٢٩) د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المراقبات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٦٩٦.
د. احمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الاسلامي والأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٠١.
- (٣٠) نقلًا عن: د. محمود السيد التحيوي، اجراءات رفع الدعوى القضائية، المصدر السابق، ص ٣٢٠. وكذلك المادة (٤٧٣) من قانون الاجراءات الفرنسي.
- (٣١) ينظر: نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٥٣٣. وينظر: ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ٣٦٦. وينظر: مدحت الحمود، المصدر السابق، ص ٢٥٧. حلمي محمد الحجار، الوجيز في اصول

المحاكمات المدنية منشورات الخلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٥٨٢. د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، المصدر السابق، ص ٦٢٥.

(32) Cass. Civ. 6 janvier 1981 , JCP. 1981,IV,100. Jean Claude Woog , op.cit.p.22.

(33) Civ. 2er. 29 avril 1975 , JCP. 1975,IV,196.. Jean Claude Woog , op.cit.p.27.

(34) Cass. 2e Civ. 6 janvier 1972 , Bull. Cass. 1972-3-32. Jean Claude Woog , cit , p.47.

(35)Req. 6 avril 1909, D.P.1911-1-105. Jean Claude Woog , cit , p.49

نفلاً عن: علي عبيد عويد الحديدي، المصدر السابق، ص ١٥.

(٣٦) انظر: المادة (٢٠٠) من قانون المرافات المدنية العراقي.

(٣٧) ينظر: قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد (٣٦٥) م/٢٠٠٥) والمشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية على الرابط:

[http://iraqlid.hjc.iq/\(S\(pnr3ts45cgwfjiue0eh3u345\)\)/VerdictsTextResults.aspx](http://iraqlid.hjc.iq/(S(pnr3ts45cgwfjiue0eh3u345))/VerdictsTextResults.aspx)

تاریخ الزيارة / ٤ / ١٠ / ٢٠٢١

(٣٨) ينظر: د. احمد قطب عباس، المصدر السابق، ص ٤١٢. و: المادة (٥٨١) من قانون المرافات الفرنسي.

(٣٩) ينظر: د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ٣٧٩. د. حلمي محمد الحجار، المصدر السابق، ص ٥٩٩.

(٤٠) ينظر: المواد (٢٠٣ و ٢١٠) من قانون المرافات العراقي المعدل، والمواد من (٨٤٨) إلى (٢٧٣) من قانون المرافات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ . والمواد من (٦٠٤) إلى (٦٣٩) من القانون الاجراءات الفرنسي لسنة ١٩٧٥.

(٤١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٩١١) / هيئة الاحوال الشخصية والماد الشخصية / ٢٠١٧ ت / ٣١ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ (غير منشور) ٣٨٣٣

(٤٢) ينظر نص المادة (٦٢٨) من قانون الاجراءات الفرنسي لسنة ١٩٧٥

(٤٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣١) / الهيئة المدنية / ٢٠١٨ ت / ٢١ في ٢٠١٨/١/٤ والذى جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار المميز القاضي (بإجراء الكشف على العقار موضوع الدعوى) هو من القرارات الإعدادية التي تتخذه المحكمة أثناء سير المرافة التي لا تقبل الطعن بها تميزاً إلا مع الحكم الفاصل بالدعوى عملاً بأحكام المادة (١٧٠) من قانون المرافات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قرر رد الطعن التميزي شكلاً....) (غير منشور)

(٤٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية الرقم (٣٢٦ / هيئة عامة / ٢٠١٣ / ٧ / ٣٠ في ٢٠١٣ / ٧ / ٣٠). نفلاً عن: القاضي د. حيدر علي نوري، موقف القضاء الدستوري ومحكمة التمييز الاتحادية من حسن النية عند الطعن، مقال منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا، بتاريخ ٢٠١٨ / ٤ / ١٥

٢٠٢١/٩/٢٠ <https://www.iraqfsc.iq/news.4076>

(٤٥) ينظر: المادة (٢١٩) من قانون المرافات العراقي المعدل.

(٤٦) ينظر: حسن منديل عبد الله السرياوي، المصدر السابق، ص. ٨١. مدحت محمود، المصدر السابق، ص. ٣٠٩.

(٤٧) انظر: المادة (١) من قانون المرافات العراقي المعدل.

(٤٨) جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية الموقرة ما نصه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار التمييزي والمطلوب تصديقه لا يقبل الطعن فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي لأنه يتضمن نقض الحكم ولا يتضمن تصديق الحكم او نقضه والفصل في موضوع الدعوى.... لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً للخزينة...) القرار رقم (٦٥٠) هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ت / ٦٩٣٧ في ٢٦/٥/٢٠٢١.(غير منشور). وينظر بهذا الصدد: د. حسن منديل عبد الله، المصدر السابق، ص. ١٤١.

(٤٩) قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٦٣) / ت / ح / تصحيح / (٢٠٢٠) (غير منشور)، و ايضاً قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٦٦) / ت / ح / تصحيح / (٢٠٢٠) (غير منشور).

(٥٠) قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٦٠) / ت / ح / تصحيح / (٢٠٢٠) (غير منشور).

(٥١) ينظر: المادة (٥٨٢) من قانون المرافات المدنية الفرنسي النافذ.

(٥٢) انظر في هذه التعريف: صادق حيدر، شرح قانون المرافات المدنية - دراسة مقارنة، مكتبة السنورى، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٦٤. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ط، ج، ٤، ٢٦، ص ٢٠١١. عباس العبو迪، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ط، ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٤٠. د. عمار سعدون حامد و نشوان زكي سليمان، اعتراض الغير على الحكم المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين، المجلد (١٤)، العدد (٤٨)، السنة ١٦، ص ١٣٢.

(٥٣) ينظر: المادة (٢٢٤) من قانون المرافات العراقي المعدل.

(٥٤) ينظر: المواد (٢٢٥ - ٢٢٦) من قانون المرافات العراقي المعدل.

(٥٥) ينظر: عبد الوهاب عرفة، الشامل في المرافات المدنية، ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٦٩.

(٥٦) ينظر: احمد ابراهيم عبد التواب، المصدر السابق، ص ٤٠٥.

(٥٧) ينظر: هادي حسين عبد علي و مروى عبد الجليل، الطعن بطرق اعتراض الغير دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحق الخلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الخامسة، ص ٣٨.

فَاتِحَةُ الْمَصَادِرِ

• القراءان الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية.

١. ابراهيم مصطفى - احمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد علي النجار، معجم الوسيط، مطبعة باقرى، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٢. جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري المعروف بابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة نشر.
٣. علي بن محمد البرجاني، التعریفات، تحقيق: ابراهيم الايباري، بيروت دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٥٥هـ.
٤. مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧.
٥. الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة دار عمار، الطبعة التاسعة، عمان، ٢٠٠٥.
٦. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوفيق على مهمات التعريف، تحقيق: محمد رضوان الديا، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ.

ثانياً: الكتب القانونية

١. احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، ط٢، مكتبة مكاوى، بيروت، ١٩٧٩.
٢. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافات، القسم الأول، ط٤، منشأة المارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.
٣. د. احمد أبو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.
٤. د. احمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الاسلامي والأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٥. د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافات، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠.
٦. د. ادم اوهيب النداوي، المرافات المدنية، بغداد، ٢٠٠٦.
٧. د. امينة مصطفى النمر، الدعوى واجراءاتها، منشأة المارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.
٨. حلمي محمد الحجار، الوجيز في اصول المحاكمات المدنية منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
٩. رحيم العكيلي، الاعتراضان - الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافات المدنية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
١٠. رمضان خضر شمس الدين، المسئولية المدنية عن اضرار الدعوى الكيدية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.



١١. سالم روضان الموسوي، قضاء محكمة البداوة - احكام قضائية وافكار قانونية - ، مكتبة صباح للنشر، بغداد، ٢٠١٢.
١٢. سعيد احمد شعلة،قضاء التقاضي المدني في المسؤولية والتعويض، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
١٣. سجي عمر شعبان ال عمرو، دور الخصوم في الاثبات المدني - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.
١٤. صادق حيدر، شرح قانون المدائع المدنية - دراسة مقارنة، مكتبة السنهروري، بغداد، ٢٠١١.
١٥. د. عباس العبوسي، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٦. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المدائع المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ط٢، ج٣، ج٤، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٧. عبد الله محمد سعد ال خنين، الكاشف في شرح نظام المدائع الشرعية السعودية، ج١، ط٥، دار ابن فرحون، الرياض، ٢٠١٢.
١٨. د. عبد المنعم احمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، الطبعة الأولى، بلا مكان نشر، ١٩٤٧.
١٩. د. عبد المنعم الشرقاوي، د. عبد الباقى جمیعی، قانون المدائع، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
٢٠. د. عبد الوهاب عرفة، الشامل في المدائع المدنية، ط١، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢١. عزالدين الدناصوري و حامد عكاز، التعليق على قانون المدائع، ج١، ط٨، مؤسسة الأسراء للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٢. علي عوض حسن، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣.
٢٣. مدحت محمود، شرح قانون المدائع المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، بغداد، من دون سنة النشر.
٢٤. مصطفى مجدي هرجه، احكام التقاضي الكيدي وإساءة استعمال حق التقاضي في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٥. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
٢٦. محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني لأوامر واحكام القضاء وطرق الطعن فيها وفقاً لقانون المدائع المدنية والتجارية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، بلا سنة طبع.

٢٧. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨.

٢٨. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني - قانون المراهنات، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٦.

ثانياً: الرسائل والبحوث القانونية

١. د. خالد زيد الوديناني، الدعوى الكيدية - دراسة مقارنة، بحث محكم منشور في مجلة العدل، العدد (٥١)، رجب ١٤٣٢هـ.

٢. عقيل مجيد طه، اثر الطعن الكيدي في القرارات الاعدادية المؤقتة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (١)، الجزء (١)، ايلول ٢٠١٧.

٣. عمار سعدون حامد و نشوان زكي سليمان، اعتراض الغير على الحكم المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين، المجلد (٤٨)، العدد (٤٨)، السنة ١٦.

٤. نوفاف حازم خالد، علي عيد عويد الحديدي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٤)، السنة (٢٠١٠).

٥. هادي حسين عبد علي و مروى عبد الجليل، الطعن بطرق اعتراض الغير دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحق الخلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الخامسة.

ثالثاً: القوانين.

١. قانون المراهنات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٢. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣. قانون المراهنات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤. قانون المراهنات المدنية الفرنسي الرقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥.

٥. قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

رابعاً: القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٩١١) / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / (٢٠١٧) ت ٣٨٣٣ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ (غير منشور).

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣١) / الهيئة المدنية / (٢٠١٨) ت ٢١٨/١/٤ في (٢٠١٨/١/٤) (غير منشور).

٣. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٦٣) / ت / ح / تصريح / (٢٠٢٠) (غير منشور).



٤. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٦٦ / ت / ح / تصحيح / ٢٠٢٠) (غير منشور).
٥. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٦٠ / ت / ح / تصحيح / ٢٠٢٠) (غير منشور).
٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بالعدد (٦٩٩٣ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢١) ت / ٦٩٥٦ (غير منشور).
٧. القرار المرقم (٦٠٥٠ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢١) ت / ٦٩٣٧ في ٥/٢٦ (غير منشور).
٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٢٦ / هيئة عامة / ٢٠١٣ في ٣٠ / ٧ / ٣٠). ٢٠١٣
٩. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم (١١٦ / مدينة ثلاثة / ٢٠٠١ في ٢٠ / ١ / ٢٠٠١).
١٠. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم (٢٦٣ / مدينة اولى / ٢٠٠٥ في ١٤ / ٣ / ٢٠٠٥).
١١. قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد (٣٦٥ / م / ٢٠٠٥).
١٢. قرار محكمة التمييز الصادر بالإضمارة (٧٨٦ / م / ٣ / ١٩٩٩ في ٢ / ٥ / ١٩٩٩).
١٣. قرار محكمة الطعن المصرية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٩.

خامساً: المقالات.

- القاضي د. حيدر علي نوري، موقف القضاء الدستوري ومحكمة التمييز الاتحادية من حسن النية عند الطعن، مقال منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا، بتاريخ ٤/١٥/٢٠١٨

على الرابط الإلكتروني <https://www iraqfsc iq/news 4076> تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٠٢١.

سادساً: قرارات قضائية فرنسية.

1. Cass. Civ. 6 janvier 1981 , JCP. 1981,IV,100. Jean Claude Woog , op.cit.p.22.
2. Civ. 2er. 29 avril 1975 , JCP. 1975,IV,196.. Jean Claude Woog , op.cit.p.27.
3. Cass. 2e Civ. 6 janvier 1972 , Bull. Cass. 1972-3-32. Jean Claude Woog , cit ,p.47.
4. Req. 6 avril 1909, D.P.1911-1-105. Jean Claude Woog , cit , p.49
5. Cass. civ. , 2 ° , 28 mars 1973 , G.P. , 1973 , I , somm. p. 122 , civ. , 3° , 26 juin 1973 , Bull. III , 320.
6. cas. civ. 8 mars 1978, J.C.P. L978, IV, (1) civ. ler R, 16 mars 1977, J.C.P. 1977, IV, 130, cassé. civ. 12 février 1980 J.C.P. 1980, 1v, 168.